

كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 611

محمد بن صالح العثيمين

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة ترى في منامها مبرة هذا الحديث نقله المؤلف بالمعنى واصله ان ام سليم اتت الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقالت يا رسول الله - [00:00:16](#) ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فتأمل هذا الادب الرفيع من هذه المرأة حيث خاطبت النبي صلى الله عليه وسلم وقدمت لخطابها ما يقوم - [00:00:38](#) ما ما يقيم لها العذر وهو قولها ان الله لا يستحي من الحق فاجابها النبي عليه الصلاة والسلام لانها تغتسل اذا رأت الماء والمؤلف رحمه الله نقص هذه العبارة مع انها مهمة ضرورة - [00:00:59](#) فالمرأة ترى في المنام ان احدا يجامعها فهل تغتسل او لا كذلك الرجل يرى في المنام انه يجامع امرأة فهل يغتسل ام لا حدث النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ذلك بحد بين واضح - [00:01:26](#) قال نعم اذا هي رأت الماء يعني رأت الماء الذي هو جنابة اي المنى فتغتسل زاد مسلم فقالت ام سلمة وهي احدي زوجات النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:01:48](#) وهل يكون ذلك؟ قال نعم وهل يكون هذا؟ قال نعم. فمن اين يكون الشبه يعني هل المرأة لها ماء كما ان الرجل قال نعم ثم اتى بدليل حسي واقع وهو الشبه. فان الانسان يشابه امه ويشابه اباه - [00:02:06](#) فقال الرسول عليه الصلاة والسلام من اين يكون الشبه لولا ان ماء الرجل يخالط ماء المرأة ما كان هناك شبه للطفل بامه فالحديث فيه هذا فيه فوائد منها الادب العالي في الصحابة رضي الله عنهم - [00:02:30](#) وذلك يتمثل في قول ام سليم ان الله لا يستحي من الحق ومنها وصف الله تعالى بالحياء لقوله لا يستحيي من الحق ولو كان الحياء ممتنعا على الله لامتنع عليه الحياء مطلقا - [00:02:52](#) من حق وغير حق فلما نفى ان يستحي من من الحق دل على انه تعالى يستحي من من غيره وهذا مذهب اهل السنة والجماعة ان الله يوصف بالحياء وهو صفة حقيقية ثابتة لله على الوجه اللائق به - [00:03:11](#) وليس كحياءنا نحن بل بينه وبين حيائنا كما بين الانسان وذات الله عز وجل فهو لا يشبه احياء المخلوقين وبهذه الطريق وعلى هذا الاساس نسبا من كل شبهة ونريح قلوبنا ايضا - [00:03:37](#) لان مذهب اهل السنة والحمد لله هين سهل فيه براءة للذمة وفيه اعمال للنصوص كلها فنحن نثبت الحياء لله على وجه يليق به ولا يشبه حياء المخلوقين وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام وصف الحياء اثباتا لا نفيا - [00:03:58](#) حيث قال ان الله حيي كريم. يستحيي من عبده اذا رفع اليه دين ان يردهما صفرا فقال ان الله حيي كريم فان قال قائل ان الله لا يوصف الا بالكمال - [00:04:23](#) فهل الحياء كمال فالجواب نعم هو كمال ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم الحياء شعبة من الايمان والايمان كمال وقال عليه الصلاة والسلام ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى - [00:04:43](#) اكمل اذا لم تستحي فاصنع ما شئت وهذا الحديث له معنى المعنى الاول ان الذي ليس عنده حياء يصنع ما يشاء ولا يبالي والمعنى الثاني انك اذا اردت ان تفعل شيئا - [00:05:05](#) وهو لا يستحي منه فافعله اصنع ما شئت وكلا المعنيين صحيح فان قال قائل هل من الحياء ان يسكت الانسان عن الشيء من دين الله

ينقل عليه فالجواب لا ليس هذا من الحياء - 00:05:24

بل هذا من الخور والجبن وضعف الشخصية والواجب ان يسأل الانسان عن كل شيء يتعلق بدينه لاسيما بعد ان انقطع الوحي بوفاة النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فان الان فاننا الان قد امنا ان ينزل الوحي بتحريم شيء حلال او ايجاب شيء غير واجب -

00:05:46

فليسأل ولا يستحي نعم اذا كان الشيء مما يستحي من التصريح به فليكني عنه وباب الكناية واسع واذا كان مما لا بد ان يصرح به

لكن اراد الانسان ان يكون السؤال بينه وبين المسؤول - 00:06:10

فليؤخر لا بأس اما اذا كان خاليا من هذا فان الحياء يعني الجبن وضعف الشخصية وهو حرام بهذه المثابة الواجب على الانسان ان

يسأل كما امر الله تعالى اسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون - 00:06:32

ومن فائدة هذا الحديث ان النساء يحترمن كما يحترم الرجال لقوله لقولها رضي الله عنها هل على المرأة من غسل اذا هي اذا هي

احتلمت واذا في الغالب تقال للشرط المحقق - 00:06:52

لكنها شرط للزمان لا للوقوع بخلاف ان فانها شرط للوقوع ومن فوائد هذا الحديث ان الاحتلام بلا ازار لا يجب فيه الغسل حتى لو

احس الانسان باللذة ولكن لم يخرج شيء - 00:07:14

فلا اسد عليه لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قيد هذا بما اذا رأت الماء ومن فوائد هذا الحديث انها اي المرأة ومثلها الرجل لو

رأى بعد استيقاظه اثر الجنابة - 00:07:37

وتيقن انه من وجب عليه الغسل وان لم يذكر تلاما وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل مدار الحكم على رؤية الماء وهذا

يقتضي انه متى روي الماء فانه يجب الغسل - 00:07:57

ولهذا قيد بعض الفقهاء هذه فقال من موجبات الغسل خروج المني جفقا بلذة من غير نائم وقصد بذلك ان النائم قد ينزل ولا يحس

بنفسه لا يدري بنفسه لكنه اذا استيقظ رأى اثر الجنابة - 00:08:20

فهنا يجب الغسل ومن فوائد هذا الحديث انه لا يجب الغسل بانتقال المني اذا لم يخرج لقوله اذا هي رأت ما وهذا القول هو الراجح

وقد ذهب بعض اهل العلم - 00:08:40

الى ان المني اذا انتقل ولكن لم يخرج لفتور الشهوة او لغير ذلك من الاسباب فانه يجب عليه الغسل لكن هذا قول ضعيف لان النبي

صلى الله عليه وعلى اله وسلم قيد وجوب الغسل بماذا - 00:09:06

برؤية الماء ولان الشيء في باطنه لا يعتبر شيئا ولهذا اجسامنا ممتلئة بالماء ممتلئة بالعابرة ممتلئة بالبول ولا يكون هذا نجسا حتى ان

العلماء ظربوا مثلا قال لو ان رجلا - 00:09:28

حمل وهو يصلي قارورة فيها نجاسة وظاهرها طاهر مغسول والغطاء محكم الصلاة غير صحيح ولو حمل طفلا فالصلاة صحيحة مع

ان بطنه مملوء من القاذورات لكن لان الشيء في معدنه - 00:09:46

ليس له حق ليس له حكم طيب اذا نقول هذا الحديث يدل على ان الانسان لو احس انتقال المني لقوة شهوته ولكن لم يخرج فلا غسل

عليه وهل مثله انتقال هل هل مثله انتقال الحيض - 00:10:13

يعني لو ان المرأة احست بانتقال الحيض لكن لم يخرج الدم فهل نقول انتقاله كخروجه الجواب من ان قلنا ان انتقال المني كخروجه

صار انتقال الحيض كخروجه وان قلنا لا صار انتقال الحيض - 00:10:38

ليس كخروجهم تظهر الفائدة في امرأة صائمة احست قبل غروب الشمس بقليل بان الحيض انتقل ولكن لم يخرج الا بعد غروب

الشمس فعلى القول بان الانتقال كالخروج يكون صومها باطلا - 00:11:01

وعلى قول الراجح صومها صحيح لانه لم لم يخرج الا بعد غروب الشمس ومن فوائد هذا الحديث انه لا لا يجب الغسل مع الشك وجه

ذلك الا نعم مع الشك - 00:11:23

اذا وجد النائم دلا بعد استيقاظه ولا يدري اهو جنابة الامن بول ام ما يدري هل يجب عليه الغسل او لا لا يجب من اين تأخذ هذا

من قوله اذا رأت - 00:11:51

الماء اذا رأت لم يقل اذا ظنت الماء او اذا غلب على ظنها قال اذا رأت الماء طيب فاذا استيقظ النائم ورأى بللا ولا يدري اهو اعراب او بول او مذي او سائل اخر او مني - 00:12:12

فليس عليه غسل ولكن هل يجب عليه ان يغسل ما اصابه نقول نعم يغسله احتياطا تغسله احتياط اما الغسل فلا يجب ولا فرق في ذلك بين ان يتقدم نومه ما يثير الشهوة - 00:12:33

او لا ما دام على شك فالاصل براءة الذمة وهذا الحديث يدل على ما ذكرنا ومن فوائد الحديث الفائدة العظيمة وهي ان الشريعة الاسلامية مبنية على الحقائق لا على الاوهام - 00:12:55

ولا على الظنون الا فيما طلب من الانسان فعله فلا حرج عليه ان يبني على ظنه على ظنه انه اتى بالفعل المطلوب لكن الاوهام الطارئة على اصل ثابت هذه لا عبرة بها في الشريعة - 00:13:16

وهذه قاعدة من احسن قواعد الاسلام حتى يبقى الانسان غير متحير ولا قلق والا لبقى الانسان في اوهام لا نهاية لها اما ما امر به اما ما طوبى الانسان به - 00:13:40

وغلب على ظنه انه اداه فان الظن يكفي ولهذا قلنا اذا شك هل طاف سبعة اشواط او ستة وغلب على ظنه انها سبعة كم تكون؟ سبعة كذلك ايضا بالصلاة شك ان صلى ثلاثا ام اربعا وغلب على ظنه انه اربع - 00:13:57

فهي اربع لكن الصلاة فيها سجود السهو والطواف ليس فيه سجود سهو لانه اصله ليس فيه سجود لان اصله ليس فيه سجود فذلك سهو المهم ان هذه من نعمة الله عز وجل - 00:14:22

ان ان الشريعة الاسلامية تحارب القلق محاربة تامة والحمد لله هذي من تفسير الله لو ان الانسان كلما اصيب بما يوجب الشك ذهب مع الشك ما قر له قرار ولا اطمأن له بال - 00:14:37

لكن من نعمة الله هو ما ذكرتم وكذلك مر علينا قبل في قصة الرجل الذي يجد في نفسه شيئا ويشكل عليه اخرجنا منه ام لا؟ فقال لا ينصرف حتى اسمع صوتا او يجد ريحا - 00:15:00